



بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الإقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧

قانون تعديل تطبيق قانون ضريبة العقار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل
في إقليم كوردستان – العراق

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في جلسته المرقمة (١٢) في ٢٠٠٧/١٠/١٧ قررنا إصدار:

قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧

قانون تعديل تطبيق قانون ضريبة العقار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩
المعدل في إقليم كوردستان – العراق

المادة الأولى:

- أولاً: يوقف العمل بالمادة (٢) من قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ ويحل محلها ما يأتي:
- ٥- تنزل نسبة ١٠٪ من الايراد السنوي لكل عقار كمصاريف الصيانة و الترميم قبل احتساب الضريبة.
- ٦- تفرض و تستوفى ضريبة أساسية مقدارها ١٠٪ من الايراد السنوي لجميع العقارات بعد تنزيل الفقرة (١) أعلاه.
- ثانياً: اضافة فقرة الى المادة (٤) من قانون ضريبة العقار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل فقرة (٣) مكرر:
- (٣) مكرر- تعفى العمارات السكنية والتجارية التي تشيد بأكثر من ثلاث طوابق (عدا السرداب) من الضريبة الاساسية لمدة سبع سنوات من تأريخ اكمال تشييدها الذي تعينه لجنة التقدير.



المادة الثانية :

يوقف العمل بالمادة(١١) من قانون ضريبة العقار رقم(١٦٢) لسنة ١٩٥٩ المعدل ويحل محلها ما يأتي:-

المادة(١١):- عندما يكون العقار مشاعاً بين شخصين أو أكثر يتخذ مايلي:
كل شريك مسؤول عن دفع الضريبة عن حصته الشائعة بشرط ان تكون مسجلة بتسلسل خاص به.

المادة الثالثة:

تعديل الفقرة(١) من قرار(٥٢٠) لسنة ١٩٨٧ كالاتي:

الفقرة(١) تعفى من ضريبة العقار دار سكنى واحدة أو شقة سكنية واحدة يشغلها اي من والدي أو احد اولاد صاحب الدار بشرط أن لا يملك الشاغل داراً أو شقة سكنية على وجه الاستقلال.

المادة الرابعة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة :

لوزير المالية والاقتصاد في الإقليم إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/١/١ وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس إقليم كوردستان-العراق

ههولير

٢٤/٢٤ گه لاپريزان / ٢٧٠٧ كوردية

١٥/١٥ تشرين الثاني / ٢٠٠٧ ميلادية

٥ / ذو القعدة / ١٤٢٨ هجرية

www.mojkurdistan.com



الأسباب الموجبة

لغرض جعل القانون منسجماً مع السياسة الاقتصادية في اقليم كوردستان ولتحقيق اهداف التشريعات الاقتصادية الخاصة بالاستثمار واقتصاد السوق و تشجيع الحركة العمرانية و الاستثمارات بصورة عامة و لتحقيق العدالة و تخفيف العبء الضريبي عن كاهل المواطنين فقد شرع هذا القانون

نهرشيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com